دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له وان زوج المولى عبده
من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها
وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر فان جنى عليها او على ولدها لزمه ارش
الجناية وان اتلف مالا لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه
دخل في كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز
بيعها وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند
ابي حنيفة رضي الله عنه واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان
له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين
او الثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ
الكتابة وقال ابو يوسف رحمه الله عنه لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان
فاذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وما في يده من الاكتساب لمولاه
وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته
من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وان لم يترك
وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه
واذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك
و

ان ترك ولدا مشترى قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة او ترد في الرق
واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى
ولا يزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا
كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم فان اديا عتقا وان
عجزا ردا وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن على الاخر جازت
الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق
المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى
المكاتب لم تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على
نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق
وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى
سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار
ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له
واذا كاتب مدبرته جاز وان مات المولى ولا مال له كانت بالخيار بين
ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير